رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير والارز
والذرة والدخن والعدس والسلت والحمص واللبا فلاء واللوبيا
وليس الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وسائر ما يقتات
اي يقوم به بدن الانسان غالبا في حال الاختيار فتجب الزكوة
في الجميع لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص
الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس
والعسل والفرطم والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ و
الكمثرى والرمان والزيتون وغيرها وما يقتات لا في حال
الاختيار كحب الغاسول والحنظل والحلبة ان الاقتيات ضروري
للحيوة فوجب فيه حق لارباب الضرورات ونصابه اي المقتات
المذكور ثمرا كان او حبا خمسة اوسق فلا زكوة فيما دونها لا
في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في حب ولا ثمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بالاجماع
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فجملتها
الف وستمائة رطل بغدادي والاصح انه مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف رطل
واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف
اوقية وسبعا درهم وبالاردب المصري خمسة ارداب ونصف اردب
وثلث اردب ويعتبر ذلك بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق
وذكره بالاردب والتقدير بالوزن انما هو للايضاح او اذا وافق

الكيل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة
اوسق لم تجب زكوته وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكرنا انما يكون اذا
كان تمرا او زبيبا ان تمرا وتزبب والا يتمر ولا يتزبب بان لم
يثبت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة او كانت تطول مدة
جفافه كسنة فرطبا وعنبا اي يؤخذ منه حال كونه رطبا
وعنبا لان ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من
ذلك ويعتبر الحب حال كونه مصفى من تخ التبن والقشر
الذي لا يؤكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر في
قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق
نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق كسبعة
اعتبرت دون العشرة وتدخل قشور البا قلاء والحمص والشعير
وغيرها في الحساب وان ازيلت تنعا ولا يكمل جنس بجنس
فلا يضم احدهما الى الاخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب
وقياسا في الحبوب وتضم الانواع بعضها الى بعض ليكمل النصاب
وان اختلفت جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني
من التمر وبيض العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين وثلاث
منه في كمامة الى الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها تحلف
التلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا فكان جنسا مستقلا
فلا يضم الى احدهما ويخرج من كل من الانواع بقسطه ان سهل
اذ لا ضرر والا يسهل اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان
اخرج من الاعلى او تكلف واخرج من كل حصته جاز لانه اتى

Copyright © King Saud University